

ويقصد تلقاؤه ويقتصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان
 يجهر فيها بالقراءة بقرا في الأولى بالجمعة والثانية بالمنان
 فحين أو يسبح والقاشية صح الحديث بالكل ويقرا في
 مجيئها بالجمعة وسورة الانسان وتكره المداومة
 على ذلك وان وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عن
 حضرة العيد الا الامام فلا تسقط عنه والسنة بعد الجمعة
 ركعتان اذ اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنقل
 ماشا **وليس** الغسل لها والسواك والطيب **وليس**
 احسن ثيابه وان يكثر لها ماشيا ويجب السعي بالثياب
 الثاني بسكينة وخشوع ويدنونه الامام ويكثر
 الدعاء في يومها رجا اصابته ساعة الاجابة وارجاها
 اخر ساعة اذ تطهر وانتظر صلاة المغرب لان في صلاة
 ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ويكره
 ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها
 الا به ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده او ولده ومن
 دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففها
 ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبت لفقرك من من احصا
 فلا تغد في صحبة الرمدى ومن نعس اشغل من مجلسه لا
 عليه السلام بذلك صححه الترمذي **باب صلاة العيد**

ومن لقي فلا
 جمعة له

اذالم

اذالم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم
وليس تعجيل الاضحية وتأخير المفطر واكله قبل الخروج
 اليها ثم اكله وترا ولا ياكل في الاضحية حتى يصلي واذا غدا من
 طريق رجع من اخرى وثمن في صحبة قرينة فيصلي ركعتين
 فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعد هاستا وكبير في له
 الثانية خمسا يرفع يده مع كل تكبيرة ونقرأ بسبح والعاشية
 فاذا فرغ خطب ولا يتنقل في موضعها قبلها ولا بعدها
وليس التكبير المطلق في العدين وانظاه في المساجد
 والمنازل والطرق والجمهورية من اهل القرى والامصار
 ويتأكد في ليلتي العدين وفي الخروج اليهما وفي الاضحية
 يتبدى التكبير المطلق من ابتدئ عشر ذية الحجة والمقد
 من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر خرابان الشمس وقت
وليس الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر **باب**
صلاة الكسوف ودورها من حين الكسوف الى التجلي وهي
 سنة مؤكدة حضرا وسفرا حتى للنساء **وليس** انصا
 ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة والاعتقاد
 ان صليت ولم يتجلي بل يذكر وان الله ويستغفرون حتى
 يتجلي وينادي لها الصلاة جامعة ويصلي ركعتين
 يجهر فيها بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود كل ركعة

Copyrighted material